بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٤
بتاريخ:	٢٢ / ١١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٥٥١/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠١٦) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٦، بشأن النزاع القائم بين وزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية) ووزارة الثقافة (المركز القومي للسينما) بخصوص إلزام الأخيرة خصم ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة (٧٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ على المبالغ المصروفة دعمًا لشركات الإنتاج، وكذا خصم ضريبة الدمغة النسبية والإضافية المقررة بالمادتين (٧٩)، و(٨٠) من القانون ذاته من هذه المبالغ وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة الثقافة تقوم بدعم الإنتاج السينمائي لإنتاج أفلام ذات قيمة فنية عالية، وذلك من خلال الإعلان عن عزمها تقديم دعم مادي لبعض الأفلام في حدود مبلغ محدد بموازنتها المالية، ويتولى المركز القومي للسينما بحسبانه الجهة المنوط بها اتخاذ إجراءات الصرف نيابة عن الوزارة، وضع الضوابط التي تحقق الغرض الذي خُصص الدعم من أجله، والمفاضلة بين السيناريوهات المتقدمة واختيار الفائز منها وفقًا لهذه الضوابط، واتخاذ إجراءات التعاقد مع الشركات الفائزة لتلقي الدعم المالي وتضمين هذه العقود بندًا تلتزم بمقتضاه الشركة متلقية الدعم استقطاع الضرائب من أجور العاملين بالفيلم وتوريدها لمصلحة الضرائب، وتقرير مسئوليتها عن أي التزام للمصلحة يظهر في أي وقت عن الفيلم موضوع العقد، ورغم ذلك فوجئت الوزارة بمطالبة مأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية بمحافظة الجيزة للمركز المذكور بخصم ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة (٧٤) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، وكذا خصم ضريبة الدمغة النسبية العادية والإضافية المقررة بالمادتين (٧٩)، و(٨٠) من القانون ذاته، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧ م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة- رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ضريبة الدمغة نوعان (أ) ضريبة دمغة نوعية. (ب) ضريبة دمغة نسبية"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة إلى من يتحمل بعبء الضريبة"، وأن المادة (٣٨) منه- والمستبدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠- تنص على أن: "تلتزم الجهات المكلفة قانونًا بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره(١ %) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد ..."، وأن المادة (٧٤) منه- والمستبدلة بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦- تنص على أن: "تستحق ضريبة نسبية على: ١- المبالغ المعدة للأداء للمراهنين في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات... ٢- المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقدًا أو عينًا للرابحين في المسابقات وذلك بواقع ٢٠% من المبلغ أو من قيمة الجائزة. ويتحمل الرابح الضريبة. وتخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة في نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب. ٣- الأنصبة والمزايا التي يربحها أصحاب السندات..."، وأن المادة (٧٩) منه- والمعدلة بالقانونين رقمي (٢٢٤) لسنة ١٩٨٩، و(٢) لسنة ١٩٩٣- تنص على أن: "تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات على الوجه الآتي: ..."، وأن المادة (٨٠) منه والمعدلة بالقانون رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٨٩ تنص على أن: "فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ستة أمثال الضريبة المشار إليها، ويقصد بالصرف عن طريق الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية إلى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه، والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: "في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون،

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ... المسابقات: الأعمال التي تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهنى أو العضلي مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التي تتميز بها أعمال اليانصيب"، وأن المادة (٣٤) منها تنص على أن: "على الجهات التي تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو أنصبة مما تنص عليه البنود (١)، (٢)، (٣) من المادة (٧٤) من القانون أن تقوم بخصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون ضريبة الدمغة المشار إليه فرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع، وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هذا القانون، وأبان أن ضريبة الدمغة نوعان: ضريبة دمغة نوعية، وضريبة دمغة نسبية، وقد عين المشرع وعاء ضريبة الدمغة النوعية وحدد سعرها بمبلغ محدد بحسب نوع المحرر ، أو المطبوع الخاضع لها، أما ضريبة الدمغة النسبية "عادية وإضافية" فوعاؤها المعاملات والأشياء والوقائع مما ورد النص عليه فى القانون، وحدد المشرع سعرها بنسبة مئوية، ومن بين الأوعية التى أخضعها المشرع لضريبة الدمغة النسبية ما ورد النص عليه فى المواد (٧٤)، و(٧٩)، و(٨٠) من القانون المذكور، حيث فرض المشرع بمقتضى المادة (٧٤) منه ضريبة دمغة نسبية على المبالغ المعدة للأداء نقدًا للرابحين فى المسابقات بواقع (٢٠%) من المبلغ المصروف، على أن يتحمل عبء الضريبة الرابح فى المسابقة. وقد عرفت اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسابقات بأنها الأعمال التى تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء، أو المجهود الذهنى، أو العضلى مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التى تتميز بها أعمال اليانصيب، ومن ثم فإنه متى انتفى عن تلك الأعمال وصف المسابقات انتفى مناط الخضوع للضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة. كما فرض المشرع بمقتضى المادة (٧٩) ضريبة دمغة نسبية على الرواتب والأجور وما في حكمها والإعانات التي تُصرف من الجهات الحكومية وذلك وفقًا للنسب والحدود الواردة بالقانون المذكور، كذلك فرض بمقتضى المادة (٨٠) ضريبة إضافية على جميع الصرفيات الأخرى للجهات الحكومية المحددة بالقانون ذاته بخلاف ما تصرفه هذه الجهات من رواتب وأجور وما في حكمها وإعانات بالسعر المنصوص عليه بها، وبذلك يكون المشرع قد جعل خضوع المبالغ المصروفة من الجهات المشار إليها للضريبة المقررة بالمادتين (٧٩)، و(٨٠) آنفى الذكر منوطًا بأن تكون هذه المبالغ مملوكة لتلك الجهات ومصروفة منها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن وزارة الثقافة ممثلة فى المركز القومى للسينما، تقوم فى سبيل دعم الإنتاج السينمائى لإنتاج الأفلام ذات القيمة الفنية العالية، بصرف مبالغ إلى شركات الإنتاج الفائزة بتلقى الدعم،

وذلك بعد المفاضلة بين السيناريوهات المتقدمة، واختيار الفائز منها وفقًا للشروط والضوابط الموضوعة لاختيار الأجدر بتلقي الدعم، ومن ثم ينتفى عن هذه الأعمال وصف المسابقة فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وينتفى تبعًا لذلك مناط الخضوع لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها فى هذه المادة.

وفيما يخص النزاع بشأن خضوع مبلغ الدعم المشار إليه لضريبة الدمغة النسبية العادية والإضافية المقررة بالمادتين (٧٩)، و(٨٠) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، فإنه ولئن كانت هذه المبالغ مدرجة بموازنة وزارة الثقافة، إلا أنها لا تُعدُّ من قبيل الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات التي تصرفها جهة حكومية في مفهوم تطبيق المادة (٧٩) سالفة الذكر، ومن ثمَّ فإنها لا تخضع لضريبة الدمغة المنصوص عليها فى هذه المادة، وإنما يقتصر خضوعها على ضريبة الدمغة النسبية الإضافية المقررة بمقتضى المادة (٨٠) لتوفر مناط الخضوع حال كونها مدفوعات حكومية تصرفها وزارة الثقافة من موازنتها، ويتحمل عبء هذه الضريبة الشركات الفائزة بتلقى الدعم، وتلتزم وزارة الثقافة ممثلة في المركز القومى للسينما خصمها من مبالغ الدعم قبل صرفها لهذه الشركات، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام وزارة الثقافة (المركز القومي للسينما) خصم ضريبة الدمغة النسبية الإضافية المقررة بالمادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ على المبالغ المصروفة دعمًا لشركات الإنتاج السينمائى وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٨ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
هشام/

رئيس
قسم التشريع
المستشار/
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة